



ملخص عن الصفقة	
مزايدة عمومية لبيع خرده تالفة موجودة في مستودعات المؤسسة	
اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا - شارع الكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
تاريخ التسجيل	2025//
عنوان الصفقة	مزايدة لبيع خرده تالفة
موضوع الصفقة	بيع خرده موجودة ضمن مستودعات المؤسسة والأماكن التي يتم إيداع الخرده فيها على أساس تقديم النسبة المئوية الأعلى
طريقة التلزم	مزايدة عمومية
نوع التلزم	خرده تالفة
مدة صلاحية العرض	/ 120 / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	50.000.000 خمسون مليوناً ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
سعر الإفتتاح	محدد لكل بند من بنود الخرده المطلوبة بيعها
الإرساء	السعر الأعلى وفقاً للنسبة المئوية الأعلى
ضمان حسن التنفيذ	4% من قيمة العقد.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مدة التنفيذ	ثلاثة أشهر ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أساس سعر صيرفة
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية على أساس سعر صيرفة المحدد ب 89500 ل.ل

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس الدائرة الادارية

ياسمين النتر

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع

م. هبة نجم

حسين يوسف

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

رئيس / المدير العام
د. وسيم ضاهر



تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩

موافقة مجلس الإدارة رقم : ٢٨٥



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

1. تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزاييدة عمومية لبيع خرذة تالفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
2. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3. تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.

4. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: شروط التنفيذ - بيان بالخرذة المطلوب بيعها
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض المؤقت
- الملحق رقم 6: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: الكشف التخميني - جدول الأسعار
- الملحق رقم 8: تصريح نفي الجهالة

5. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المؤسسة بعد دفع البذل المالي وقيمته //10.000,000.ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم المديرية العامة - المركز الرئيسي - صيدا - - البوابة الفوقا - شارع دكرمان - بناية المؤسسة - الطابق الرابع ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة :

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحال التجارية أو الشركات الذين يتعاطون تجارة و بيع الخرذة والقطع التالفة ، والمسجلون لدى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان ، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية .

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء:

1. يجري التلزم بطريقة المزاييدة العمومية على أساس تقديم نسبة مئوية واحدة للقيمة التخمينية المقدرة من قبل الإدارة .
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم النسبة المئوية الأعلى وبالتالي السعر الأعلى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتمزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة 4: شروط مشاركة العارضين :

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة :

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

5. عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.



Handwritten signature and initials

6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
20. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد الجلسة ، أو تقارن بالأصل من قبل اللجنة .



أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في الصفقات في العمومية.

- 2- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل والتي سيتم تفريغ القطع والمواد منها موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق
- 3- تعهد من العارض بتقديم كافة المعدات والآليات اللازمة (ونش -شاحنة - ميزان الخ ...) يد عاملة وكل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد والبضاعة من مستودعات ومركز المؤسسة وذلك على نفقته.

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي
أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (7) ويتضمن قيمة السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: سعر الافتتاح :

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بالأسعار المحددة لكل بند من البنود المطلوب بيعها وذلك للكيلوغرام الواحد، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

الاصناف	الكمية	الوحدة	سعر الافتتاح للكغ
1 حديد	24500	كغ	0.24
2 محركات + فيتاسات اليات	2482	كغ	0.55
3 تنك	1982	كغ	0.21
4 نحاس أصفر	91	كغ	5.3
5 فكفكة	5000	كغ	0.7
6 الكترونيات	120	كغ	0.3

الأصناف	الكمية	الوحدة	سعر الافتتاح للكغ
7 ستانلس ستيل	711	كغ	1
8 المنيوم	629	كغ	1.75
9 بطارية بدون اسيد	6231	كغ	0.84
10 نحاس احمر	153	كغ	8

المادة 6: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة ((joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الادارة) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل التي سيتم تفريغ المواد منها برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض، بعد معاينته للمواقع وتحديد ما يحتاجه من عمال واليات ومعدات لاجراء عملية تفريغ الخردة، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة، وفقاً للملحق رقم 8.

المادة 9: مدة صلاحية العرض :

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 120/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للادارة أن تطلب من الفريق الثاني، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة وفي هذه الحالة عليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان العرض، أو يقدم ضمان عرض جديد يغطي فترة تمديد صلاحية العرض.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 10: ضمان العرض

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 50.000.000 خمسون مليوناً ليرة لبنانية
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 11: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4% من القيمة الإجمالية للصفقة.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 12: طريقة دفع الضمانات :

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مزايدة لبيع خرده تالفة) لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 13: تقديم العروض:

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة





– تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – شارع دكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 - صيدا – شارع دكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزود مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 14: فتح وتقييم العروض:

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية البيع أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.



7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
2. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
4. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
6. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدى 24 ساعة، بشرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.



المادة 15: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الصفقة و/أو أي من اجراءاتها:

يمكن للادارة أن تلغي البيع و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الادارة العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم :

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
3. يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 21: مدة التنفيذ :

- خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الالتزام نهائياً عليه.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، حيث يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة (20%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.
2. يشمل السعر كل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد والبضاعة من مستودعات ومركز المؤسسة .
3. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين
4. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام :

1. يقوم الملتزم باستلام الخرصة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر) إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق أمر المباشرة بالعمل .
2. تتابع عملية تسليم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عنها في المادة 101 من قانون الشراء العام تعين بقرار من الرئيس / المدير العام ، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التسليم الكامل لمواد الخرصة وفقاً للجدول المرفق ، على أن تتضمن عضواً واحداً على الأقل من كل من مصلحتي المحاسبة والشؤون المالية والإدارة المركزية ، ويكون التسليم مؤقتاً ونهائياً في الوقت عينه . ، تشرف على عملية نقل الخرصة ووزنها من قبل ملتزم الصفقة .
3. يلتزم المؤسسة بأن لا يتم تسليم الخرصة بكمية تفوق ضمان حسن التنفيذ وبالتالي لا يتم تسليم أي خرصة إضافية قبل تسديد ثمنها على أن تجري عملية الدفع من قبل الملتزم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الملتزم وتسليمه أمر الدفع من قبل مصلحة المحاسبة والشؤون المالية/دائرة المخازن مقابل إيصال صادر عن مصلحة المحاسبة والشؤون المالية يحدد فيه قيمة المباع بالدولار الأمريكي وتسدد على أساس سعر صيرفة .



Handwritten signature and date: 2014/10/15

4. بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (21) يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للخردة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت أن تخلي هذه الخردة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري، كما أن نفقات إستلام الخردة المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الشاري .

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات :

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
3. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: الغرامات:

1. في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الخردة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة 1 بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة 10% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملتزم أي حق في الاعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.
2. يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

1. النكول :
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. الإنهاء

- 1-2 ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.



2-2 يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

3. الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

4. نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون الدفع أو سحب الأعتدة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة :

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة





لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



Handwritten signature and initials in blue ink.

الملحق رقم 1 شروط التنفيذ – بيان بالخردة المطلوب بيعها

المادة 34: شروط التنفيذ

- 1- لا يحق للملتزم التذرع لاحقا بعدم قيامه بمعاينة مواقع تواجد الخردة .
- 2- يمكن للمؤسسة بيع خردة موجودة في مواقع غير التي تم ذكرها في متن دفتر الشروط .
- 3- إن الكميات المذكورة هي كميات تقديرية نظرا لعدم إمكانية فرزها ووزنها مسبقا لتوزعها على أماكن متفرقة وعليه يمكن ان يطرأ على الكمية زيادة أو نقصانا وفقا للمادة 22 من دفتر الشروط .
- 4- لا يحق للملتزم استلام بعض مواد الخردة دون سواها .
- 5- ان كافة اكلاف الوزن والنقل والعمال والاليات وغيرها من الأكلاف التي يحتاجها الملتزم لاستلام الخردة ، تقع على عاتقه .
- 6- لا تتحمل المؤسسة المسؤولية عن أي ضرر يلحق جراء قيام الملتزم برمي الخردة في الأماكن غير المخصصة لذلك ، او نتيجة سوء استخدامها .

المادة 35: بيان بالخردة

	الأصناف	الكمية	الوحدة	السعر للكغ
1	حديد	24500	كغ	0.24
2	محركات +فيتاسات اليات	2482	كغ	0.55
3	تنك	1982	كغ	0.21
4	نحاس أصفر	91	كغ	5.3
5	فكفكة	5000	كغ	0.7
6	الالكترونيات	120	كغ	0.3
7	ستانلس ستيل	711	كغ	1
8	المنيوم	629	كغ	1.75
9	بطارية بدون اسيد	6231	كغ	0.84
10	نحاس احمر	153	كغ	8





الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية بيع خردة تالفة بطريقة المزايدة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ : 2025/ /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :



٢٠٢٥/١٥



المُلحق رقم(3)

تصريح النزاهة للاشتراك بتلزم بيع خرده بطريقة المزايدة العمومية

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : 2025/ /

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----



3/4/20

ملحق رقم (4)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودقتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة
بتلزم بيع خردة بطريقة المزايدة العمومية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /



شخصي



الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في بيع خرّدة تالفة بطريقة المزايدة العمومية

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة

..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (50.000.000 خمسون مليوناً ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



15/5/2015

حق رقم (6)
نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

جانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين للإشتراك في تلزيم بيع خرده بطريقة المزايدة العمومية .

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبون به حتى حدود / / ل.ل. (.....) ليرة لبنانية (وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في



(خاتم المصرف)

المكان والتاريخ في / /
الإسم
الصفة
التوقيع

الملحق رقم (7) الكشف التخميني - جدول الأسعار المخصص لعرض الأسعار لبيع خرقة

الشرح	الكمية	الوحدة	السعر للكلغ بالدولار الأمريكي	السعر للكمية الإجمالية بالدولار الأمريكي
1 حديد	24500	كلغ	0.24	5880
2 محركات + فيتناسات اليات	2482	كلغ	0.55	1365.1
3 تنك	1982	كلغ	0.21	416.22
4 نحاس أصفر	91	كلغ	5.3	482.3
5 فكفكة	5000	كلغ	0.7	3500
6 الكتر ونيات	120	كلغ	0.3	36
7 ستانلس ستيل	711	كلغ	1	711
8 المنيوم	629	كلغ	1.75	1100.75
9 بطارية بدون اسيد	6231	كلغ	0.84	5234.04
10 نحاس احمر	153	كلغ	8	1224
المجموع (المبلغ الإجمالي) بالدولار الأمريكي				19949.41
الضريبة على القيمة المضافة 11%				
النسبة المئوية المعروضة على المبلغ الإجمالي				
قيمة النسبة المئوية بالدولار الأمريكي				
قيمة المبلغ الإجمالي بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف				
بالدولار الأمريكي:				

في 2025 / 1

اسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع :



ملفقه، قصص في الهرجوع الفيلهمه دمن عن لحم عمليات
سليم الخرد داخل الاراضي اللبناية وتولا عمليات تصديرها الى
الى ج

الملحق رقم 8
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للاشتراك بتلزم بيع خردة تالفة لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها مؤسسة مياه لبنان الجنوبي (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (بتلزم بيع خردة تالفة لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي

التاريخ :

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



- 2- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل والتي سيتم تفريغ القطع والمواد منها موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق
- 3- تعهد من العارض بتقديم كافة المعدات والآليات اللازمة (ونش -شاحنة - ميزان الخ ...) يد عاملة وكل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد والبضاعة من مستودعات ومركز المؤسسة وذلك على نفقته.

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (7) ويتضمن قيمة السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: سعر الافتتاح :

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بالأسعار المحددة لكل بند من البنود المطلوب بيعها وذلك للكيلوغرام الواحد، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) حيث تعفى منها.

الأصناف	الكمية	الوحدة	سعر الافتتاح للكغ
1 حديد	24500	كغ	0.24
2 محركات +فيتاسات اليات	2482	كغ	0.55
3 تنك	1982	كغ	0.21
4 نحاس أصفر	91	كغ	5.3
5 فكفكة	5000	كغ	0.7
6 الكترونيات	120	كغ	0.3



الملحق رقم (7) الكشف التخميني - جدول الأسعار المخصص لعرض الأسعار لبيع خرقة

الشرح	الكمية	الوحدة	السعر للكلغ بالدولار الأمريكي	السعر للكمية الإجمالية بالدولار الأمريكي
1 حديد	24500	كلغ	0.24	5880
2 محركات + فيتاسات اليات	2482	كلغ	0.55	1365.1
3 تنك	1982	كلغ	0.21	416.22
4 نحاس أصفر	91	كلغ	5.3	482.3
5 فككة	5000	كلغ	0.7	3500
6 الكتر ونيات	120	كلغ	0.3	36
7 ستانلس ستيل	711	كلغ	1	711
8 المنيوم	629	كلغ	1.75	1100.75
9 بطارية بدون اسيد	6231	كلغ	0.84	5234.04
10 نحاس احمر	153	كلغ	8	1224
المجموع (المبلغ الإجمالي) بالدولار الأمريكي				19949.41
النسبة المئوية المعروضة على المبلغ الإجمالي				
قيمة النسبة المئوية بالدولار الأمريكي				
قيمة المبلغ الإجمالي بما فيها النسبة المئوية بالأحرف بالدولار الأمريكي:				

2025/ / في
اسم مقدم العرض :
التوقيع :



ملاحظة : تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم الخرقة داخل الأراضي اللبنانية وكذلك عمليات تصديرها الى الخارج.